

قد يحصل الخالف بين الزوجين حول متاع البيت سواء أكان خالل الحياة الزوجية أم بعد الطالق، فيثور الإشكال حيال ذلك في مدى أحقية الزوجية في أول: تحديد معنى متاع البيت : - ويشمل املتاع أثاث البيت والأدوات املنزلية التي يحتاجها الزوجين في حياتهما اليومية. صحيحا ع البيت" تعريفا القضائي وقرارات املحكمة العليا في بالدنا ما تزال شحيحة وغير مستقرة في هذا املجال، وضع تعريف مناسب مقتبس من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض قرارات املحكمة العليا، فنقول: أن "متاع واملخصصة للاستعمال املشترك داخل املنزل من كل من مثل أغطية وألفرشة وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك، وقاعة الجلوس، وغرفة النوم، وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال ويخص الزوجة وحدها مثل املصوغات، وأدوات الزينة، ومثل بندقية الصيد و السيارة ال يمكن إدخالها ضمن متاع البيتحتتولو كانت موجودة فيبيتالزوجية، ال يجوز تطبيق أملادة 73 قأ بشأنها، - شروط تطبيق أملادة 73 قأ: أوأل: أن يكون محل النزاع بين الزوجين هو متاع البيت؛ ثانيا: أن يكون سببالنزاع منصبا ق أحدهما في ملكية ما يدعيه ملكية خالصة له؛ ثالثا . - طريق العمل باليمين قضاء: تناول القانون املدني اليمين الحاسمة في املادة 343 وما يليها، وسميت بالحاسمة ألنها تحسم النزاع، ويجوز لكل من الخصمين توجيهها إلى الخصم الآخر،